الحاكم ان تيسر والا باعه ان وجد مشتريا لا انفق عليه من بيت المال قوله
ولا يكفي الخ ستر العورة نعم ان كان في بلاد تعتاد دون ذلك كفى واما البهائم جمع
بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها واصلها الذوات الاربع من ذوات البر والبحر
والمراد هنا الاعم من كل حيوان محترم فيجب فيه ما يدفع ضرره من علف
وسقي وغيرهما ويجبره الحاكم عليه او على بيعه او ذبحه ان كان ماكولا
فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في بيعه او بيع جزء منه او اجارته فان تعذر
ذلك فعلى بيت المال ولا يلزم في الحيوان المحترم الا تركه فقط قوله ولا
يكلفون من العمل ما لا يطيقون يجوز قراءة الفعلين بالمثناة الفوقية وضميره
عائد للمذكورات من الرقيق والبهائم ويجوز بالمثناة التحتية وضميره للمذكور
من ذلك والشارح جعله عائدا للرقيق وحده نظرا للظاهر والاول اولى
واعم دائما فالمراد تكليفه ذلك دواما فلو اتفق ذلك في بعض الاوقات لحاجة
او عذر لم يحرم قوله فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا الخ كلامه في ظاهر الاشغال
ومثله الحمل واقتصر في الدابة على الحمل ومثله الاشغال ومنه الحلب فيحرم ما يضر
فيه تركا او فعلا كاستقصاء الجوع وعدم قص اظفار تؤذي ويكره ترك
حلب لا يضر ويبقى لولدها ما لا يضره حلبه ويجب ترك شيء من عسل النحل
في الكوارة او شيء له نحو دجاجة وتوضع على باب الكوارة ليأكلها ويحرم حلق
نحو الصوف واستيصال جزه وورق التوت لدود القز كالعلف تنبيه
ما لا روح فيه كالعقار والقناة لا يجب عمارته ويكره تركه اذا اخرب نعم تجب عمارته
ان تعلق به حق كرهن لاجل حق المرتهن قوله ونفقة الزوجة الممكنة غير
الناشزة واجبة بشرط التمكين يوما بيوم فلو حصل التمكن في اثناء يوم
وجب بقسطه وتستحقها ايام صحتها ومرضها وكذا الادم وغيره مما يأتي والتمكين

في غير المميزة

في غير المميزة والمراهقة والسفيهة بوطيها وفي الغائبة ببلوغ خبرها له
وتصدق هو في عدم التمكين قوله قوت البلد اي بلد الزوجة اي محل اقامتها ولو بادية
ولو اختلف الغالب اعتبر حال الزوج بحسب العادة ولا نظر لكونه مقترا او لا والمراد
بالمعسر من علك ما يفي بمونته قدر بقية العمر الغالب فاقل فان زاد عليه ولم يبلغ قدر مدين
فمتوسط او بلغهما فاكثر فموسر وحيث اعتبر ذلك بطلوع الفجر في كل يوم فلا يبعد
ان يكون موسرا في يوم وغير موسر في يوم اخر قوله ويختلف الادم باختلاف الفصول
ومنه الفاكهة فلو تنازعا ومتى اختلفا في مقدار الادم قدره قاض باجتهاده معتبرا
حال الزوج ولا تكلف اكل الخبز وحده وان جرت عادتها به والمعتبر في مقدار الكسوة
كفاية بدنها طولا وقصرا وسمنا وهزالا وفي جنسها عادة امثاله من قطن او
كتان او حرير ويتفاوت بين الموسر وغيره وتعتبر الكسوة في كل فصل وهي قميص وسراويل
وخمار ومكعب ولدفع البرد جبة محشوة او فروة ويتبع ذلك الطاقية وذكر الملابس
ورد القميص والخياطة وخيطها واذا وقع التمكين في اثناء فصل وجب بقسطه مما
فيه ويجب لها ما تقعد عليه من حصير او لبد للمعسر وبساط ونطع للموسر بما جرت
به العادة واذا اختلف الفراش بالليل والنهار وجب لكل منهما ما يليق به ويجب عليه
ما يتعلق بالنوم من نحو مخدة ولحاف وملحفة قوله لحم بحسب العادة ويتبعه ما يطبخ به
قوله وعليه طحنه وخبزه بنفسه او بغيره فان غلب غير الحب كتمر واقط وجب
تسليمه فقط ولو طلبت بدلا عن النفقة غير المستقبلة جاز ان لم يكن ربا ولو اكلت
معه على العادة سقطت ان كانت رشيدة او اذن وليها والا فلا تسقط واكلها تطوع من الزوج
قوله ويجب لها الات اكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة وابريق ومغرفة ونحوها
مما لا غنى عنه ويجب لها ما تغسل به ثيابها وماء غسل ووضوء سببه منه لا من حيض واحتلام
وعليه اجرة حمام جرت به عادة امثالها في كل شهر او اكثر او اقل وعليه الة تنظف نحو مشط

Copyright © King Saud University